

**مناقصة عمومية/ لتلزم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل (ثلاث مباني)
وقصور العدل في بيروت –
بعدا (مبنيين)-جديدة المتن- زحلة – صيدا – النبطية – بعلبك – طرابلس
وملحقات قصور العدل في المحافظات
(المحاكم المنفردة)**

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة العدل
عنوان الجهة الشارية	بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم اعمال تنظيف الادارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لزوم تلزم اعمال تنظيف الادارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض ^١	/٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	يحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة لكل مبنى على حدة وفق اللائحة المرفقة
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	٥٨ يوم من تاريخ تقديم العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
الإرساء	السعر الأدنى
معاينة الموقع	ايام الاثنين ، الثلاثاء والاربعاء من كل اسبوع بين الساعة التاسعة والواحدة ظهرا من كل اسبوع .
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ٥ – مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ٥ – مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	وزارة العدل – الادارة المركزية – ط ١ – قاعة الاجتماعات
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة ثلاث سنوات متتالية
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	شهريا ولمدة اثنا عشر شهرا

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة العدل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل (ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت – بعبد (مبنيين) - جديدة المتن- زحلة – صيدا – النبطية – بعلبك – طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل www.justice.gov.lb.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتمزم

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧: قيمة ضمان العرض لكل مبنى على حدة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من وزارة العدل ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

ينحصر حق الإشتراك في هذه المناقصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتخصصين بأعمال التنظيفات والذي يكون مركز عملهم في لبنان، ولديهم خبرة كافية في هذا المجال ، سيما مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة . وان تقديم عرض للإشتراك في المناقصة العمومية يعني الموافقة على اجراء اعمال التنظيفات في الإدارة المركزية لوزارة العدل (ثلاث مبانٍ) وقصور العدل في بيروت – بعبد (مبنيين) - جديدة المتن- زحلة – صيدا – النبطية – بعلبك – طرابلس وملحقات قصور العدل في المحافظات (المحاكم المنفردة)

يحق الإشتراك في هذه المناقصة للشخص الطبيعي او المعنوي (شركة او مؤسسة) الذي تتوفر فيه الشروط التالية

:

١ - ان يكون من الجنسية اللبنانية .

٢ - ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة شائنة.

- ٣ - ان يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل أصولاً في محكمة التجارة ويملك سجلاً تجارياً بتعاطي اعمال التنظيفات.
- ٤ - ان يكون لديه ٢٠ عاملاً لبنانياً على الاقل مسجلين في الضمان منذ أكثر من ٦ اشهر بناء لافادة الضمان الاجتماعي .
- ٥- ان يكون لديه رخصة رش مبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة .

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مبنى على حدة .
٢. يسند التلزم مؤقتاً لكل مبنى على حدة الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى الاجمالي لكل مبنى على حده.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في اي مبنى) أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
- أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
- ب- الأهلية القانونية لإبرام العقد؛
- ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بتنفيذ العقد الناتج عن هذه المناقصة، أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة **مليون** ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استندراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- اخراج قيد افرادي وسجل عدلي للشخص الذي وقع على العرض لا يعود تاريخ كل منهما لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم .
- ٢- افادة للشخص الطبيعي أو المعنوي تفيد انه مسجل أصولاً في محكمة التجارة ويملك سجلاً تجارياً بتعاطي اعمال التنظيمات.
- ٣- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن لدى العارض عشرين عامل كحد أدنى مسجلين لدى الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة التلزم ، مرفق بصورة عن التصريح الاسمي السنوي عن العام السابق.
- ٤- صورة مصدقة عن الافادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة التي تثبت بان العارض يتعاطى أعمال التنظيمات ورش المبيدات موضوع المناقصة (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية) صالحة بتاريخ جلسة التلزم .
- ٥- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٦- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٧- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
- ٨- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٩- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ١٠- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ١١- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- ١٢- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ١٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ١٤- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

- ١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١٦- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٧- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٨- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الشراء العام.
- ١٩- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ٢٠- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ٢٢- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة ، تبين ان العارض قام بأعمال تنظيقات لمدة ثلاث سنوات .
- ٣- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق...

يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة اعلاه اصلية او صور مصدقة عنها من المراجع المختصة .
يحدد تاريخ صلاحية كل افادة وفقاً لطبيعتها على ان لا يزيد عن ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للافادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ لكل مبنى على حدة، يتضمن السعر الافراضي والاجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادى المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة العدل الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لوزارة العدل أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفة لكل مبنى على حدة وفق اللائحة المرفقة بهذا الدفتر (التلزم على أساس المبنى).
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم و اتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع ، ويقدم ضمان العرض باسم (تلزم اعمال تنظيف الادارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة) لصالح (وزارة العدل).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم (١)

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان – وزارة العدل – مبنى الادارة المركزية – طه) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة العدل – بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي:

اليوم / الشهر / السنة / الساعة،

وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة العدل).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة العدل - بيروت – المتحف – شارع سامي الصلح – مصلحة الديوان – طه).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام ، كما على الموقع الالكتروني لوزارة العدل (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) (على أساس كل مبنى على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ٤- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَنْ ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.

١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد وزارة العدل العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته:

يمكن لوزارة العدل أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تُقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و ٤/ / بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

- مدة التلزم سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة العمل بعد إبلاغ الملتزم التصديق على التلزم من المراجع المختصة.
- يمكن للإدارة تمديد مدة الإلتزام سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات في حال توفر الاعتماد وبالشروط والأسعار عينها التي لُزم بموجبها في السنة الأولى، ولا يحق للملتزم المطالبة بأي عطل أو ضرر في حال عدم التمديد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَسْتَلِمُ الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضْمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد^٦ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام كالتالي :

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الليرة اللبنانية ، على أن تُسَدّد قيمته بالليرة اللبنانية ، وذلك بموجب اقساط شهرية ولمدة اثنا عشر شهراً وذلك بموجب فواتير شهرية ، تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول مرفقة بمحاضر استلام للأعمال الموجزة موقعة من الجهة المختصة .

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتهـا (0.10%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

^٦ م. ٣٧ من ق.ش.ع

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في ٢٨/آب/٢٠٢٤

وزير العدل
القاضي هنري الخوري

المُلحق رقم (١)

واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة

١- تأمين الآلات : آلة لغسل الارض وتنظيفها وتلميعها -آلات كهربائية لتنظيف السجاد والموكيت والباركيه ورفع الغبار واحدة منها تكون مجهزة لغسل السجاد (شامبو) - سلم طويل وسقالة وآلة كهربائية لتنظيف الزجاج والالومنيوم وما شابه لتنظيف الواجهات الخارجية للمبنى.

٢- تأمين عمال وفق الاعداد المطلوبة لكل مبنى : استخدام عشرة عمال على الأقل لقصر عدل بيروت **باستثناء الطابق المشغول من قبل محكمة التمييز والطابق المشغول من قبل مجلس شوري الدولة** ، وسبعة عمال على الاقل لقصر عدل طرابلس، وسبعة عمال لقصر عدل بعبدا(مبنيان)، واربعة عمال لكل من قصور العدل في زحلة وجديدة المتن وصيدا، واربعة عمال للإدارة المركزية - المديرية العامة، واربعة عمال لقصر عدل النبطية، واربعة عمال لمبنى الأشرفية ، وثلاثة عمال لقصر عدل بعلبك ، وعاملان لمحكمة جبيل ، وعاملان عمال لمبنى الجارودي ، وعاملان لمحكمة جونيه ، أما باقي المحاكم المنفردة عامل واحد، على ان يكون ثلثا العمال على الاقل لكل ملتزم من الجنسية اللبنانية وغير محكوم على أي منهم بجناية او جنحة شائنة، وعلى ان توافق الادارة مسبقاً على استخدامهم عن طريق ارسال لوائح اسمية وصور اخراجات قيد فردية او هوية لهم وسجل عدلي لكل منهم وصور عن اجازات العمل للعمال الاجانب المسجلين على اسم الملتزم تكون صالحة للعمل بها ، وإن أي تعديل في اللوائح الاسمية يجب أن تأخذ الإدارة علماً به وتوافق عليه.

٣- الاعمال المطلوبة : يتوجب على المتعهد القيام بشكل دائم بتنظيف المكاتب والمفروشات والادوات والمنجور والالومنيوم وتلميع الزجاج وجميع اقسام المبنى ومحتوياته والمخفر والنظارة وكافة المراحيض على ان يخصص عامل لتأمين نظافة الحمامات في قصور العدل والإدارة المركزية بصورة دائمة اثناء الدوام الرسمي بالاضافة الى تأمين مواد التعقيم والتنظيف التي يجب ان تكون متوفرة دائماً في الحمامات ، كما انه يتوجب القيام بالتعقيم كلما دعت الحاجة وعند طلب الادارة ، يستثنى من التنظيف المقهى والاماكن المخصصة لنقابة المحامين ، وكذلك على المتعهد تنظيف الباحات الخارجية والحدائق ومواقف السيارات التابعة للمبنى والمستودعات وسطوح الابنية وخزانات المياه وغرف المصاعد وكافة الفسحات التابعة للمباني وري المزروعات وتشذيب الاشجار والنباتات في الاحواض وتنقيب التربة ، على ان تتكرر هذه العمليات بقدر ما هو لازم ووفقا للحاجة وتعليمات وزارة العدل من اجل توفير النظافة التامة في قصور العدل والمحاكم في كل حين. اما اعمال التنظيف التالية تجري وفقا للجدول الزمني المحدد فيما يلي :

(١) الاعمال اليومية :

- مسح جميع الارضيات بواسطة الممسحة الناشفة DRY MOP وخاصة الارضيات الرخامية والباركيه.
- تنظيف بالمواد المطهرة غرف المبنى وقاعات المحاكم والممرات والسلالم والباحات الداخلية والجدران الملبسة من الداخل والمراحيض.
- رفع الغبار من جميع الغرف والمناور وقاعات المحاكمات والمكاتب والمفروشات والابواب والنوافذ واجهزة الانارة والمتكآت الخشبية والحديدية الموجودة في الادراج والمناور الداخلية ومسحها بالاقمشة الخاصة.
- ازالة البقع المستعصية عن البلاط والادراج.
- تلميع جميع الارضيات الرخامية بواسطة الآلات والمواد اللازمة وتلميع الباركيه .
- تنظيف وشطف المدخل الرئيسي والدرج الرئيسي للمبنى يومياً.
- تنظيف المصاعد من الداخل والخارج .
- جمع النفايات من كافة سلال المهملات الموجودة في القاعات والمكاتب وغسلها، وتنظيف طفايات السجائر.

- تنظيف المراحيض واستعمال المواد المطهرة ورش المبيدات وتلك اللازمة لمنع الروائح الكريهة بصورة دائمة وطيلة فترة الدوام الرسمي.
- السهر على مداومة عدد من العمال طيلة دوام العمل في مبنى الإدارة المركزية ومباني قصور العدل لتأمين النظافة بشكل دائم لا سيما في الحمامات ، بالإضافة الى ضرورة تأمين النظافة للحدائق والباحات الداخلية والخارجية وجمع النفايات ونقلها الى المستوعبات المخصصة لهذه الغاية خارج هذه المباني.

(٢) الاعمال نصف الاسبوعية (الاربعاء) :

- شطف ومسح جميع الممرات والصالات العامة الداخلية مع جميع الادراج بواسطة الماء والصابون السائل المطهر .
- غسل جميع مستوعبات النفايات وسلال المهملات وطفائيات السجائر الموجودة داخل المبنى.
- تنظيف وتلميع جميع الطاولات والاقواس الخشبية بواسطة المواد الملمّعة .

(٣) الاعمال الاسبوعية :

- تنظيف الابواب والنوافذ والتمكّات والدرابزينات والجدران والقواعد الرخامية وزجاج كافة النوافذ والمناور والستورات من الداخل .
- تلميع اللوحات والادوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها .
- تنظيف الباحات الداخلية وشطفها بواسطة الآلات الكهربائية .
- شطف الغبار من السجاد والموكيت والباركيه والبرادي في كافة الغرف والممرات بواسطة المكنسة الكهربائية ، وغسلها إذا دعت الحاجة .
- تنظيف المرآب الخاص بالسيارات والمستودعات.
- كنس الباحات الخارجية والحدائق التابعة للمبنى وري المزروعات والاعتناء بها وتشذيبها وتنقيب التربة .

(٤) الاعمال نصف الشهرية :

- تنظيف الواجهات الزجاجية والنوافذ من الخارج لكافة الطوابق مع الواجهة الرئيسية بواسطة الآلات والتجهيزات المطلوبة مهما كان إرتفاعها .
- تنظيف وتلميع الالمنيوم .
- مسح الغبار عن الاعمدة الرخامية .
- عسف كافة زوايا الغرف ومداخل السلالم.

(٥) الاعمال الشهرية :

- تنظيف كافة اجهزة الانارة وغرف المحركات الخاصة بتكييف الهواء والتدفئة.
- كنس سطوح المنشآت وتنظيف خزانات المياه.
- تنظيف وغسل السجاد والموكيت والبرادي بالماء والصابون ورش المبيدات في الحمامات والغرف والممرات والقاعات والمستودعات كافة وكلما دعت الحاجة.
- جلي وتلميع الارض الرخامية والبلاط في المكاتب والقاعات والباحات كافة بواسطة المعدات الخاصة لها كلما دعت الحاجة وعند طلب الادارة .

ملاحظة : يتوجب على المتعهد تخصيص لباس مهني الزامي لكافة مستخدميه يعرض على الادارة التي عليها ان توافق عليه مسبقاً او تطلب استبداله.

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي شارع ملك

رقم الهاتف مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية: (يكون العارض إسم المبنى الذي يود

الإشتراك به في حال كان التلزيم على أساس الأصناف أو المجموعات)

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

⁷ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (٥)جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم اعمال تنظيفات

اسم المبنى	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالأرقام والحروف
مبنى الادارة المركزية لوزارة العدل				
مبنى الجارودي				
مبنى رزق الاشرفية				
مبنى قصر العدل في بيروت				
مبنى قصر العدل في طرابلس				
قصر العدل في بعبدا (مبنيان)				
مبنى قصر العدل في جديدة المتن				
مبنى قصر العدل في زحلة				
مبنى قصر العدل في صيدا				
مبنى قصر العدل في النبطية				
مبنى قصر العدل في بعلبك				

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

بيان الاسعار المطلوبة في المناقصة العمومية لتلزم أعمال تنظيف المحاكم المنفردة في المناطق
العدل في المناطق

اسم المبنى	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالارقام والحروف
محكمة الدامور				
محكمة شحيم				
محكمة بعقلين				
محكمة دير القمر				
محكمة عاليه				
محكمة جونيه				
محكمة جبيل				
محكمة قرطبا				
محكمة بشري				
محكمة اميون				
محكمة سير الضنيه				
محكمة دوما				
محكمة البترون				
محكمة حلبا				
محكمة القبيات				
محكمة زغرنا				

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

اسم المبنى	السعر الافرادي الشهري بالأحرف والأرقام	الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي الشهري مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والحروف	السعر الاجمالي السنوي بالأرقام والحروف
محكمة المنية				
محكمة جب جنين				
محكمة صغيبين				
محكمة الهرمل				
محكمة راس بعلبك				
محكمة راشيا				
محكمة صور				
محكمة جزين				
محكمة مرجعيون				
محكمة بنت جبيل				
محكمة حاصبيا				
محكمة تبنين				
محكمة جويا				

اسم وتوقيع وختم العارض والتاريخ

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة

للإشتراك بمناقصة تلزيم أعمال تنظيف الإدارة المركزية لوزارة العدل والمباني التابعة لها
وقصور العدل وملحقاتها في المحافظات كافة

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم.....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أنذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد وزارة العدل بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوَقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوَقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم ٧

بيان بالمحاكم المنفردة بالمحافظات

<u>اسم المحكمة</u>	<u>قيمة ضمان العرض ل.ل.</u>
- محكمة الدامور	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة شحيم	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة بعقلين	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة دير القمر	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة عاليه	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة جونيه	١٢٠٠٠.٠٠٠
- محكمة جبيل	١٢٠٠٠.٠٠٠
- محكمة قرطبا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة بشري	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة اميون	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة سير الضنيه	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة دوما	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة البترون	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة حلبا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة القبيات	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة زغرتا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة راشيا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة جب جنين	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة صغبين	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة الهرمل	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة راس بعلبك	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة صور	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة جزين	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة مرجعيون	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة بنت جبيل	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة حاصبيا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة تبنين	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة جويا	٦٠٠٠.٠٠٠
- محكمة المنية	٦٠٠٠.٠٠٠

اللائحة المرفقة يتبع الملحق رقم ٧

اسم المبنى	المساحة التقريبية	قيمة ضمان العرض ل.ل.
مبنى الادارة المركزية لوزارة العدل	٣٥٠٠ م ^٢ تقريباً	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى الجارودي	١١١٥ م ^٢	١٢.٠٠٠.٠٠٠
مبنى رزق الاشرفية	١٦٠٠ م ^٢ تقريباً	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في بيروت	٣٠٠٠ م ^٢ تقريباً	٦٠.٠٠٠.٠٠٠
قصر العدل في بعدا (مبنيان)	بين ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ م ^٢ تقريباً	٤٢.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في جديدة المتن	٨٠٠٠ م ^٢	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في طرابلس	٣١٣٦٠ م ^٢	٤٢.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في زحلة	بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ م ^٢	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في صيدا	بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ م ^٢ مع المبنى الحكومي	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في النبطية	٢٠٠٠ م ^٢	٢٤.٠٠٠.٠٠٠
مبنى قصر العدل في بعلبك	١٥٠٠ م ^٢ تقريباً	١٨.٠٠٠.٠٠٠
المحاكم المنفردة في المناطق	(تراجع اللائحة المرفقة)	

- **ملاحظة :** ان المساحات المذكورة اعلاه هي مساحات تقريبية وتتضمن الباحات الخارجية بما فيها الحدائق ومواقف السيارات التابعة للمباني المذكورة. وعلى المشارك في المناقصة اجراء الكشف الحسي على المباني المطلوب تلزيماً والتأكد بنفسه من المساحات المطلوب تنظيفها وماهية التنظيفات المطلوبة.